

هذا وقد قال البلقيتي التقييد بالنسخ او بالسبع
ليس بمعتد وذكر الازهرى والزرقي نحوه قال
والانشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه ومنه صريح
صاحب الوافي ويقوم مقام الانتفاة سر والانتفاة
في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير
الابل والبغال فلا يثبت في احوالها ساير
قطرهاة كحكم غير الابل في الصحرا والسيارة
مع قولها ساير براها وفي عمران من زيادة في وقت
شروع في قول بيت حصين وبقيته لوان
ولو يطرفه **محرز** بالقبول للمادة ولعموم الامر
نقطع السارق في غير البهاهي من نهب قطعناه
سوا كان الكف من مال الميت ام من غيره ولو
من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر في سبعة
فالكف غير محرزا فلا صغر ولا انتهاة قرضة
في اخذه بخلاف الكف غير المشروع كالزويد
على خمسة فالزويد ونحوه غير محرز في الثانية
محرز في الاولى وقول مشرعه من زيادة في ولو
وضع مبيت على وجه الارض ونصب عليه
حجارة كان القبر فيقطع سارقا كقوله نقله
الوافي

هذا وقد قال البلقيتي التقييد بالنسخ او بالسبع
ليس بمعتد وذكر الازهرى والزرقي نحوه قال
والانشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه ومنه صريح
صاحب الوافي ويقوم مقام الانتفاة سر والانتفاة
في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير
الابل والبغال فلا يثبت في احوالها ساير
قطرهاة كحكم غير الابل في الصحرا والسيارة
مع قولها ساير براها وفي عمران من زيادة في وقت
شروع في قول بيت حصين وبقيته لوان
ولو يطرفه **محرز** بالقبول للمادة ولعموم الامر
نقطع السارق في غير البهاهي من نهب قطعناه
سوا كان الكف من مال الميت ام من غيره ولو
من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر في سبعة
فالكف غير محرزا فلا صغر ولا انتهاة قرضة
في اخذه بخلاف الكف غير المشروع كالزويد
على خمسة فالزويد ونحوه غير محرز في الثانية
محرز في الاولى وقول مشرعه من زيادة في ولو
وضع مبيت على وجه الارض ونصب عليه
حجارة كان القبر فيقطع سارقا كقوله نقله
الوافي

الوافي عن البهوي قال النووي ويلين ان لا يقطع
الا اذا انفذ راحته لانه ليس يدق وما بحث
المأوردى ولو سرق الكفن حاوفا البيت الذي فيه
القبر فيقتضي كلام الروضة واصلا ما يرجع عدم
قطعه **فصل في ائذيع القطة**
وما ينفعه وما كان حرزا للكفن دونها **فيقطع**
محرز حرزا ومبوه بسوقه تمامه مال الكفاري
والمستغيار المسحق وضعه فيه لانهما مستحقان
لنصفه ومنها الاحزان بخلاف من الكفاري او المتعار
ساحة للزراعة فاولي فيها ما سقى مثلا لا
فقط بذلك **الاسرى** مخصوصا لان مالكه لو عرض
باجرازه كجز الفاصب او سرقه من **محرز مقصود**
ولو غير مالك لانه ليس حرزا للفاصب او سرق
مال من غصب منه ثيابا وقصود معه اي
مع ماله في **محرز** لان السارق وخوله لا ضم ماله
ولو نقيب واحد في ليلة وسرق في امره قطع
كما لو نقيب في اول ليلة وسرق في اخرها **الا ان**
ظهر النقيب للطارق ثوبا ولم يكن فلا قطع
لانها لم تكن خصاصا كما لو سرق غيرهما قطع